الارث بسببه عند الحكم بارثه كما بنيه عليه خبر اللحمة فان لحمة النسب انما تعتبر عند موت
المورث ولا تسقل قبله قوله وهل ترث الاخوات على تردد اظهره نعم لان الولاء لحمة
النسب هذا الخلاف متفرع على الخلاف فى ارث الاولاد فان نفيناه راسا
وجعلناه مختصا بالعصبة الذين يعقلون لم ترث الاخوات لانهن لا يعقلن
وان اثبتناه للاولاد فى الجملة احتمل ارث الاخوات ايضا لانه لحمة كلحمة النسب والاخوات
يرثن بالنسب وعدمه لحديث العصبة الدال على مشهور دخول الاولاد بنص آخر
والاظهر ان الاخوات لا يرثن مطلقا قوله وتشترك الاخوة والاجداد والجدات
ومع عدمهم الاعمام والاخوال اشتراك الاخوة والاجداد واضح لتساويهم فى الدرجة
واما مشاركة الجدات فمبنى على ان النساء هل يرثن منه مطلقا ام قد يرثن منه
فى الجملة والاظهر عدم ارثهن وخالف ابن الجنيد فى التسوية بين الاخ والجد
وجعل الجد اولى وهو شاذ بل الاخ ادخل فى الحكم لانه من العاقلة اتفاقا بخلاف
الجد فان فيه الخلاف قوله ولا يرث الولاء من يتقرب بالام من الاخوة والاخوات
والاخوال والخالات والاجداد والجدات بناء على اختصاص الارث بالعصبة
اما مطلقا او بعد فقد الاولاد لان من تقرب بالام لا يعقل مطلقا كما لا يعقل
الاناث وان تقربن بالاب ومن اعتبر اللحمة وعمم الميراث حكم بارث الجميع قوله
ومع عدم قرابة المنعم يرثه مولى المنعم فان عدم فقرابة مولى المولى لابيه دون امه
الضابط انه يرث الولاء معتق المورث ولو بواسطة او وسايط لكن يقدم المباشر
ثم اقاربه على التفصيل السابق ثم معتق المعتق ثم اقاربه على تفصيل اقارب المعتق
وقوله دون امه مبنى على ما سلف ومع عدم ذلك كله فلمعتق معتق المعتق ثم الاقاربه
وهكذا فان فقد الجميع انتقل الارث الى معتق اب المعتق ثم معتق هذا المعتق
وهكذا كالاول قوله والمنعم لا يرثه المعتق ولو لم يخلف وارثا يكون ميراثه للامام دون المحرر

هذا

٢٠٤

وفى خبر آخر انما الولاء لمن اعتق ...

هذا هو المشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه الشيخ الاجماع ويدل عليه ايضا ان
الارث يحتاج الى سبب شرعى يستند اليه ولم يثبت ذلك هنا شرعا وقوله صلى الله عليه وآله الولاء لمن
اعتق والحصر ظاهر دلالته ولاصالة عدم التوارث وخالف فى ذلك ابن بابويه
وابن الجنيد فحكما بارث المعتق المنعم اذا لم يخلف وارثا غيره ولعل استنادهما
الى خبر اللحمة وهو ضعيف نعم لو دار الولاء توارثا كما لو اشترى العتيق اب المنعم فاعتقه
وانجر ولاه من مولى المنعم الى العتيق قوله ولا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه فى
بيع لانه ليس مما يقبل النقل وخبر اللحمة صريح فيه لان النسب لا يقبل ذلك وقد
جعل لازمه كونه لا يباع ولا يوهب ولما كان حكمه مختصا بالعتق كان اشتراطه
لغيره اشتراطا غير سايغ فكان باطلا وفى صحيحة العيص بن القسم عن ابى عبد الله
عليه السلم ان عايشة قالت للنبى صلى الله عليه وآله ان اهل بريرة اشترطوا ولاها فقال صلى الله عليه
وآله الولاء لمن اعتق وابطل شرطهم قوله ميراث ولد المعتقة لمن اعتقهم ولو اعتقوا
حملا مع امهم ولا ينجر ولاؤهم ولو حملت بهم بعد العتق كان ولاؤهم لمولى امهم اذا كان
ابوهم رقا ولو كان حرا فى الاصل لم يكن لمولى امهم ولاء وان كان ابوهم معتقا
فولاؤهم لمولى الاب وكذا لو اعتق ابوهم بعد ولادتهم انجر ولاؤهم من مولى امهم
الى مولى الاب اراد بقوله ان ميراث ولد المعتقة لمن اعتقهم ان المعتق
مباشرة يقدم فى حق الولاء على معتق الابوين لان نعمة من اعتقه عليه اعظم من
نعمة من اعتق بعض اصوله فيختص بالولاء ولا فرق فى ذلك بين ان يعتقوا منفصلين
او حملا مع امهم ولا ينجر ولاء من معتقهم على تقدير فقده وفقد عصبته الى معتق
امهم لان ولاء المباشر لا ينجر مطلقا وانما ينجر ولاء غيرها من الضعيف الى القوى
نعم لو فرض حملها لهم بعد العتق وكان ابوهم رقا فولاؤهم لمعتق امهم لعدم امكانه
من جهة الاب اذ لا ولاء عليه ولمعتق الام نعمة عليهم فانهم عتقوا بعتق الام فان مات

Copyright © King Saud University